

## المغرب في ترتيب المعرب

خيوط سود تصل بها المرأة شعرها - وعن الحلواني في حديث عمر : " يجوز الخُلُوع بكل ما تَمَلِكُ الا العِقاَص " لم يُرَدَّ عِيَنَ العِقاَصِ وإنما أراد به الذوائب - لأن الرجل ربما قطع شعرها وذلك لا يَحِلُّ " .

( عَقَق ) : .

( العَقَقُ ) : الشَّقُّ والقطع - ومنه ( عَقِيقَةٌ ) المولود وهي شَعْرُهُ لأنه يُقَطَعُ عنه يوم أُسْبِوعِهِ وبها سُمِّيَتِ الشاةُ التي تَذْبَحُ عنه - وإنما قال عليه السلام فيها : " قولوا نَسِيكَةٌ ولا تقولوا عَقِيقَةٌ " كراهة الطَّيْرَةِ . وقد قررتُ هذا في رسالة لي .

و ( العَقِيق ) : موضع بحذاء ذات عِرْقٍ وهو الذي في حديث ابن عباس ( أ / 186 ) : " أنه عليه السلام وَفَّاتُ لأهل العراق بِطَنِ العَقِيقِ " وفي كلام الشافعي : " ولو اهلَّ ( بالعَقِيق ) كان أحبَّ إليَّ " وأصله كل مَسِيلٍ شَقَّهُ السَّيْلُ فوسَّعَهُ .

( عقل ) : .

( عَقَلَ ) البعيرَ ( عَقْلًا ) شَدَّه بالعِقالِ ومنه ( العَقْلُ والمَعْقُلَةُ ) : الدِّيَّةُ و ( عَقْلَاتُ ) القَتِيلِ : أعطيتُ دِيَّتَهُ و ( عَقْلَاتُ ) عن القتال : لِرِزْمَتِهِ ديةٌ فأدَّيَّتُهَا عنه - ومنه الدية على ( العاقلة ) وهي الجماعةُ التي تَغْرُمُ الديةَ وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه - أي الذين يرتزقون عن ديوانٍ على حدةٍ .

وعن الشعبي : " لا تعقلُ العاقلةُ عمداً ولا عبداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً " يعني : أن القتل إذا كان عمداً محضاً أو صُلْحاً الجاني من الدية على مالٍ أو اعترف لم تَلْزَمِ العاقلةُ الديةَ وكذا إذا جنى عبدٌ لحرٍّ على إنسان لم تَغْرَمِ عاقلةُ المولى جنايته